جامعات ـ أعضاء هيئة تدريس بالمركز القومي للبحوث ـ ضم مـدة الخدمـة العـسكرية كضابط احتياط بالقوات المسلحة إلى خدمته بالمركز ـ عدم أحقية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بقـرار رئـيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ٨٨ كما استعرضت قانون تنظيم الجامعـات رقـم ٤٩ لـسنة ٧٢ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٢٧ لـسنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الخدمـة العسكرية واستعرضت الفتوى التي أفتى بها الجمعية العموميـة فـي ٩٨/٥/٦ ملـف رقـم ٩٤٥/٣/٨٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث أنفة البيـان قد أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، وهم الأساتذة الباحثون والأسـاتذة الباحثون المساعدون والباحثون ، ومعاونيهم من الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين إلـى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وبهذه المثابة تكون أحكام هذا القانون ولائحته هـي الواجبة التطبيق ، متى كانت لا تتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها ٠

وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعـات وحدد طريقين لذلك ، الأول : أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس فـي الوظـائف الأعلـى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ، والثاني : استثناء أجاز به المشرع التعيـين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقـدم شـروط شـغل الوظيفة المقررة في القانون ٠ وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرساً أن يكون حاصلاً علـى درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله علـى درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ، كما اشترطت المادة (٦٩) من قـانون تنظـيم الجامعـات المشار اليه فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سـنوات علـى الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكـون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل فضلاً عن الشروط الأخـرى ٠ واشترطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفـة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قـد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه ، وأن يكون قد مـضت ثمـاني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، فضلاً عن الشروط الأخـرى ٠ كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين ، وجعل قوامها ـ فضلاً عن الشروط الأخرى ـ الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى ، والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسـات العليـا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه ، أو ما يعادل درجـة الماجـستير أو الـدبلومين بالنسبة للثانية٠

ويبين جلياً مما سلف ، وحسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٦ مايو سنة ١٩٩٨ (فتوى ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ، ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد . ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضي صراحة في المادة (٢٠٥) من هذا القانون بأن تخفض المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولاً/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون ، شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرضٍ .

(فتوى رقم ٧٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ملف رقم ١٠٢٧/٣/٨٦)